الثقفية وغير ذلك والبحث فيه قليل الجدوى فإنهم كلهم عدول وكيفما كان فالحجة فيه لازمة " .

الثالث ظاهره أن مراسيل الصحابة إنما تعرف بطريق واحد وهو أن يكون الراوي منهم صغير السن أي بحيث يغلب على الظن أنهم أخذوا (د51) ما رووه عن غيرهم من الأكابر فأما مرسل أكابر الصحابة فإنه يعرف بتبيينهم له وإلا فما رووه محمول على السماع وإن لم يصرحوا به .

الرابع أشار إلى العلة المقتضية لقبول روايته بالاتفاق وهو إنما رددنا المرسل لاحتمال عدم عدالة الواسطة وهذا المانع مفقود في الصحابة لعدالتهم فلا فرق بين ذكر الواسطة وحذفها لكن هذا ينتقض بأنهم قد يروون عن التابعين وقد صنف الخطيب كتابا في الصحابة عن التابعين فبلغ عددهم نحو